الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضية عدد: 121913

تاريخ الحكم: 13 أفريل 2012

الحمد لله

23 أفريل 2012

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي،

اصدر رئيس الدائرة الابتدائيّة السابعة بالمحكمة الإداريّة

الحكم التالي بيين:

المدّعي: ، القاطن ،

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية، عنوانه بمكاتبه ،

من جهة أخرى،

بعد الاطلاع عريضة الدّعوى المقدّمة من المدعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 121913 بتاريخ 1 نوفمبر 2010 والمتضمنة أنه يملك قطعة أرض بيضاء تمسح 7 مراجع تسمى الفدان يحدها قبلة وشرقا ورثة وجوفا فسقية ومسرب ورثة وغربا ورثة و انجرت له بموجب الشراء من والده المرحوم بموجب الحجة العادلة المحررة بواسطة عدلي الإشهاد

وجليسه بتاريخ 25 فيفري 1997 وأنه يتصرف في العقار المذكور تصرف المالك في ملكه بدون مشاغبة ولا منازعة من أي كان وذلك بالوراثة والزراعة حسب الشهادة المعرف بالإمضاء عليها بتاريخ 13 ماي 1999 والشهادة المحررة بواسطة عدلي الاشهاد

وجليسه.غير أنه فوجئ بادعاء لجنة استقصاء الأراضي بولاية ملكيتها للأرض المذكورة، فقام بدعواه الراهنة طالبا الحكم باستحقاقه للأرض المذكورة.

وبعد الاطلاع على تقرير الجهة المدعى عليها الوارد على المحكمة بتاريخ 8 فيفري 2008 والذي دفعت فيه بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في النزاع الراهن لصبغته الاستحقاقية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النّصوص الّتي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3جانفي 2011، وخاصة الفصل 43 منه.

وعلى القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص كما نقّحه القانون عدد 10 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003.

يصرّح بما يلي:

من جهة الاختصاص:

حيث يهدف العارض من خلال دعواه إلى الإقرار باستحقاقه لقطعة الأرض الكائنة والتي آلت إليه بموجب الشراء من والده بمقتضى حجة عادلة محررة بتاريخ 25 فيفري 1997.

وحيث يتبين أن النزاع الماثل يكتسي صبغة استحقاقية تجعله خارجا عن ولاية هذه المحكمة التي تختص بالنظر في النزاعات الإدارية.

وحيث تقتضي أحكام الفقرة الثانية من الفصل 43 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية أنّه" يمكن لرئيس الدائرة الابتدائية بالمحكمة الإدارية أن يقضي مباشرة في الدعوى دون تحقيق ودون سابق مرافعة في الحالات التّالية:

-التخلّي عن القضية أو طرحها.

-عدم الاختصاص الواضح.

-انعدام ما يستوجب النظر.

-عدم القبول أو الرفض شكلا".

وحيث تأسيسا على جميع ما سبق، يتجه التخلي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص.

ولهذه الأسباب

قضى ابتدائيا:

أولا: بالتخلي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن رئيس الدائرة الابتدائية السابعة بتاريخ 13 أفريل 2012.

رئيس الدائرة

عماد الحزقي

الكاتبة المساعدة

الإمضاء:

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضية عدد: 126717

تاريخ الحكم: 13 أفريل 2012

المعهد للّه.

23 أفريل 2012

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدر رئيس الدّائرة الابتدائيّة السابعة بالمحكمة الإداريّة

الحكم التالي بين:

المدّعي: الكائن ،

من جهة،

والمدعى عليه: الرئيس المدير العام للشركة التونسية ، الكائن عنوانه بمكاتبه

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 126717 بتاريخ 23 فيفري 2012، والمتضمنة أنه عمل كعامل عرضي لدى الشركة التونسية منذ شهر جوان 1992 إلى غاية أوت 2009 تاريخ طرده بصورة تعسفية. لذلك قام بدعواه الراهنة طالبا إعادته إلى سالف عمله.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النّصوص الّتي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011، وخاصة الفصل 43 منه.

وبعد على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصـــاص كما نقّحه القانون عدد 10 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003.

يصرّح بما يلي:

حيث يروم العارض من خلال دعواه إلى الرجوع إلى سالف عمله بالشركة التونسية .

وحيث يتبين بالرجوع إلى أحكام الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلّق بضبط قائمة المؤسّسات العموميّة الّتي لا تكتسي صبغة إدارية والّتي تعتبر منشآت عموميّة، أنه صنّف الشركة التونسية ضمن قائمة تلك المؤسّسات.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الأولى من الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص أن" تختصّ المحاكم العدليّة بالنّظر في ما ينشأ من نزاعات بين المنشآت العموميّة بما في ذلك المؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الصناعيّة والتجاريّة، من جهة وأعوان هذه المنشآت أو حرفائها أو الغير، من جهة أخرى. وتختصّ المحكمة الإداريّة بالنّظر في النزاعات المتعلّقة بأعوان المنشآت المذكورة الخاضعين للنّظام الأساسي العام للوظيفة العموميّة أو الرّاجعين لنظر المحكمة الإداريّة بمقتضى القانون".

وحيث تقتضي أحكام الفقرة الثانية من الفصل 43 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية أنّه" يمكن لرئيس الدائرة الابتدائية بالمحكمة الإدارية أن يقضي مباشرة في الدعوى دون تحقيق ودون سابق مرافعة في الحالات التّالية:

-التخلّي عن القضية أو طرحها.

-عدم الاختصاص الواضح.

-انعدام ما يستوجب النظر.

-عدم القبول أو الرفض شكلا".

وحيث أنه، في غياب أحكام قانونية تخضع أعوان الشركة التونسية إلى النظام الأساسي للوظيفة العمومية، أو تعقد صراحة الاختصاص لفائدة المحكمة الإدارية بالنسبة للنزاعات التي قد تنشأ بين الشركة وأعوانها، فإن النزاع الراهن يغدو من اختصاص المحاكم العدلية ويخرج عن ولاية هذه المحكمة.

ولهذه الأسباب

قضى إبتدائيّا:

أوّلا: بالتخلّي عن النّظر في الدّعوى لعدم الاختصاص.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن رئيس الدّائرة الإبتدائيّة السابعة بتاريخ 13 أفريل 2012

رئيس الدّائـــرة

عماد الحزقي

الكاتبة العامة

الإمضاء:

الحمد لله

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد: 121094

تاريخ الحكم: 5 ديسمبر 2011. **حكم ابتدائي**

23 أفريل 2012

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الإبتدائية السادسة بالمحكمة الإداريّة

الحكم الآتي نصه بين:

المدّعي: ، طريق ، نائبه

الأستاذ ، الكائن مكتبه

من جهة،

المدّعى عليه: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة العمومية، مقره

والمتداخل: والي ، مقره بمكاتبه

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 121094 بتاريخ 30 أفريل 2010 والرامية إلى إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة العمومية بأن يؤدي له مبلغا مقداره 1.704,000 دينار عن قيمة مواد البناء التي اقتناها منه المستشفى المحلي قصد إنجاز أشغال صيانة بمركز الصحة الأساسية وبتغريمه بمبلغ ألف دينار عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من نائب المدعي بتـــاريخ 2 أفريـــل 2011 والمتضـــمن بالخصوص أن الجهة المدعى عليها تولت خلاص منوبه إلاّ أن ذلك تم بعد نشره لقضية الحال وتكبده مصاريف تقاض وأجرة محاماة الأمر الذي يبرر إلزامها بأن تؤدي له مبلغا مقداره ألف دينار بهـــذا العنوان.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 31 أكتوبر 2011، وبها تلا المستشار المقرّر السيد محمد سليم المزرغي ملخّصا لتقريره و لم يحضر نائب المدعي ووجه إليه الإستدعاء بالطريقة القانونية وحضر ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة العمومية وتمسك بالتقارير الكتابية و لم يحضر من يمثل مدير المستشفى المحلي ولا من يمثل والي ووجه إليهما الإستدعاء بالطريقة القانونية.

وإثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 5 ديسمبر 2011.

وبها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

حيث طلب نائب المدعي في ختام عريضة الدعوى إلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدي لمنوبه مبلغا مقداره 1.704,000 دينار لقاء قيمة مواد البناء التي اقتنتها منه قصد انجاز أشغال صيانة مركز الصحة الأساسية .

وحيث أقر نائب المدعي في تقريره الوارد على كتابة المحكمة في 2 أو يل 2011 بأن الجهة المدعى عليها قامت بتسوية وضعية منوبه وخلاصه في مستحقاته المالية طالبا إلزامها بأن تؤدي له ما تكبده من مصاريف تقاض وأجرة محاماة بمبلغ مقداره ألف دينار.

وحيث طالما ثبت أن الجهة المدعى عليها استجابت لطلب المدعي بعد إقامته للدعوى الماثلة بتمكينه من مستحقاته فإنه يكون من المتعين الحكم بختم القضية لإنعدام ما يستوجب النظر فيها مع إلزام الجهة المذكورة بأن تؤدي إلى المدعي مبلغا مقداره أربعمائة وخمسون دينـــارا (450,000د) كغرامة معدلة من المحكمة لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولا: بختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها وإلزامها بأن تؤدي إلى المدعي مبلغا مقداره أربعمائة وخمسون دينارا (450,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة غرامة معدلة من المحكمة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية السادسة برئاسة السيد الطاهر العلوي وعضويـــة المستشارتين السيدة كريمة النفزي والآنسة أسماء الجمازي.

وتلي علنا بجلسة يوم 5 ديسمبر 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة العياري.

رئيس الدائرة

الطاهر العلوي

المستشار المقرر

محمد سليم المروغي

الإمضاء: [illegible]

الحمد لله

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد: 121862

تاريخ الحكم: 31 أكتوبر 2011

23 أفريل 2012

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الإبتدائية السادسة بالمحكمة الإداريّة

الحكم الآتي نصه بين:

المدّعي: ، القاطن

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير العدل، مقره بمكاتبه

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 121862 بتاريخ 23 أكتوبر 2010 والرامية إلى الطعن في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف تحت عدد 3481 والقاضي بنقض الحكم الصادر عن محكمة ناحية تحت عدد 17500 بتاريخ 4 جوان 2008 والقاضي بعدم سماع الدعوى الرامية إلى إخراجه من العقار الفلاحي الذي يستغله منذ ثمانية وعشرين سنة مقابل مناب في المحصول الزراعي.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من وزير العدل في الرد على عريضة الدعوى بتاريخ 28 مارس 2011 والمتضمن بالخصوص طلب التخلي عن النظر في الدعوى لعدم الإختصاص باعتبارها تهدف إلى الطعن في حكم قضائي.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 26 سبتمبر 2011، وبها تلا المستشار المقرّر السيد محمد سليم المزوغي ملخّصا لتقريره الكتابي ولم يحضر المدعي وبلغه الإستدعاء كما لم يحضر من يمثل وزير العدل وبلغه الإستدعاء.

وإثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 31 أكتوبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الإختصاص:

حيث يهدف المدعي من خلال دعواه الراهنة إلى الطعن في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف تحت عدد 3481 القاضي بنقض الحكم الصادر عن محكمة ناحية تحت عدد 17500 بتاريخ 4 جوان 2008 والقاضي بعدم سماع الدعوى الرامية إلى إخراجه من العقار الفلاحي الذي يستغله منذ ثمانية وعشرين سنة مقابل مناب في المحصول الزراعي.

وحيث أنه من المقرر في قضاء المحكمة الإدارية أنّ الأعمال التي تصدر عن سائر المحاكم العدلية حال تعهّدها بتراع موكول إليها انطلاقا من انعقاده ومرورا بالأحكام الصّادرة بمناسبته ووصولا إلى تدابير تنفيذه لا تنفصل عن نشاطها القضائي وتخرج تبعا لذلك عن ولاية القاضي الإداري تطبيقا لقاعدة الفصل بين جهاري القضاء العدلي والإداري.

وحيث يتضح تأسيسا على ما تقدم أنّ طلب المدعي الرامي إلى نقض حكم عدلي إنما يعد من الأعمال المتصلة بتسيير مرفق القضاء العدلي ويخرج تبعا لذلك عن مجالات اختصاص هذه المحكمة، الأمر الذي لا محيص معه من القضاء بالتخلي عن النظر في الدعوى الماثلة لعدم الإختصاص.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بالتخلي عن النظر في الدعوى لعدم الإختصاص.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية السادسة برئاسة السيد الطاهر العلوي وعضويـــة المستشارين السيد ماهر الجديدي والسيدة فاتن الجويني.

وتلي علنا بجلسة يوم 31 أكتوبر 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة العياري.

رئيس الدائرة

الطاهر العلوي

المستشار المقرّر

محمد سليم المرزوقي

الكاتبة الـ... الإبتدائية

الإمضاء: ...

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد: 120573

تاريخ الحكم: 31 أكتوبر 2011.

حكم ابتدائي

23 أفريل 2012

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الإبتدائية السادسة بالمحكمة الإداريّة

الحكم الآتي بين:

المدّعي: في حق ابنه القاصر ، محل مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ ، الكائن

من جهة،

والمدّعى عليه: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية، مقره

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 120573 بتاريخ 18 جانفي 2010 والمتضمنة أنّ ابن منوبه القاصر غازي تعرض بتاريخ 26 سبتمبر 2007 إلى حادث مدرسي بالمدرسة الإعدادية من ولاية تمثلت صورته في سقوط باب حديدي عليه، الأمر الذي تسبب له في كسر على مستوى أصابع يده اليسرى، لذلك قام بالقضية الراهنة طالبا الإذن بعرض المتضرر

على الإختبار الطبي قصد تحديد نسبة السقوط الجزئي الحاصل له ثم الحكم بإلزام الجهة المدعى عليها بالتعويض له عن الضررين المادي والمعنوي اللاحق به فضلا عن مصاريف التداوي والمصاريف القانونية وأجرة المحاماة.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية في الرد على عريضة الدعوى بتاريخ 20 ماي 2010 والمتضمن بالخصوص طلب الحكم بصورة أصلية برفض الدعوى أصلا واحتياطيا تمكين المتضرر من مبلغ جملي لا يفوق مائتي دينار، بمقولة أنّ الحادث الذي تعرض له هذا الأخير والذي تسبب له في كسر على مستوى أصابع يده اليسري هو حادث بسيط للغاية ولا يقبل التعويض فضلا عن أن الإطار التربوي لم يرتكب أيّ خطإ و لم يثبت وجود خلل في سير المرفق العمومي وأنّ إدارة المدرسة قامت بكل ما يجب فعله حيث نقلت المتضرر على جناح السرعة إلى المستشفى الجهوي مصحوبا بممرضة أين تم إسداء العلاج المناسب له وقد شفي تماما من مخلفات الحادث وهو يمارس حاليا أنشطته الرياضية بصفة عادية.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ الوارد على كتابة المحكمة في 21 سبتمبر 2010 والمتضمن بالخصوص أنّ حسن سير المرفق العمومي للتعليم يقتضي السهر على سلامة الطلبة والتلاميذ وحمايتهم من الأخطار التي يمكن أن تصيبهم أثناء تواجدهم بالمؤسسة التربوية وذلك باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق ذلك وهو ما لم يتحقق في المدرسة التي ينتمي إليها المتضرر حيث لحقت به مضرة فادحة تمثلت في كسر أصابع يده اليسرى.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ الوارد على كتابة المحكمة في 21 أكتوبر 2010 والمتضمن بالخصوص أنّ نسبة السقوط التي يعاني منها المتضرر والتي قدرها الخبراء بـــ15 % هي نسبة هامة وهو ما يبرر إلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدي له مبلغا قدره 15 ألف دينار بعنوان ضرره المادي وذلك بحساب ألف دينار عن كلّ نقطة سقوط ومبلغا قدره سبعة آلاف دينار بعنوان ضرره المعنوي كحمل المصاريف القانونية عليها وإلزامها بأن تؤدي له مبلغا قدره 372 دينارا بعنوان مصاريف علاج وأجرة اختبار و500 دينار بعنوان أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المضروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 26 سبتمبر 2011، وبها تلا المستشار المقرّر السيد محمد سليم المزوغي ملخّصا لتقريره الكتابي وحضرت الأستاذة في حق الأستاذ وتمسكت بتقارير زميلها الكتابية وحضر ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية وتمسك.

وإثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 31 أكتوبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشّكل:

حيث أقيمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع شروطها الشكلية الجوهرية ممّا يجعلها مقبولة شكلا.

من جهة الأصل:

عن المسؤولية:

حيث يطلب نائب المدعي تحميل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية مسؤولية الحادث الحاصل لإبن منوبه بالمدرسة الإبتدائية من ولاية ، بمقولة أنّ إدارة المدرسة لم تتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لدرء وقوع مثل هذا الحادث.

وحيث نفت الجهة المدعى عليها عن الإطار التربوي أيّ إخلال بواجب الرعاية والمراقبة الخمول على كاهله متمسكة بأن إدارة المدرسة قامت بكل ما يجب فعله وذلك من خلال نقل

المتضرر إلى المستشفى الجهوي أين تم إسداء العلاج المناسب له وقد شفي تماما من مخلفات الحادث.

وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنّ مسؤولية الإدارة عن الحوادث المدرسية تجد سندها في الخطأ المتأتي من الخلل الواضح في تسيير المرفق العام والمتمثل في تقصير إدارة المدرسة وغفلتها عن واجب مراقبة التلاميذ المحمول على كاهلها أثناء تواجدهم بالمدرسة بعدم قيامها بما في وسعها لتفادي حصول الضرر ولا تعفى الإدارة منها إلا إذا ثبت أنها اتخذت الإحتياطات الكافية لمنع تعرض التلاميذ إلى ما من شأنه أن يلحق بهم ضررا.

وحيث ثبت من أوراق القضية أن ابن المدعي تعرض إلى حادث تمثل في سقوط باب حديدي يفصل بين حجرة الملابس ودورة المياه بالمدرسة مما أدى إلى إصابته بكسر في أصابع يده خلف له سقوطا جزئيا دائما وهو ما يؤكد تقصير إدارة المدرسة في تفقّد تجهيزاتها وصيانتها وفي مراقبة التلاميذ، الأمر الذي يمثل خللا واضحا في تسيير المرفق العام الذي تسهر عليه ويتعين على هذا الأساس تحميلها المسؤولية كاملة عنه.

عن التعويض:

عن الضرر المادي:

حيث يطلب نائب المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدي لمنوبه مبلغا مقداره خمسة عشر ألف دينار لقاء الضرر المادي.

وحيث يتبين من تقرير الإختبار المأذون به من هذه المحكمة والمحرر من قبل الدكاترة السادة المنصف حمدون وسمير الكشباطي وأحمد بلقاضي أنّ الحادث الذي تعرض له المتضرر خلف له عجزا بدنيا مستمرا تقدر نسبته بـ 15 %.

وحيث ترى هذه المحكمة، بالنظر إلى صغر سن المتضرر والعضو المستهدف بالمضرة، تقدير قيمة نقطة السقوط الواحدة بأربعمائة دينار (400,000د)، الأمر الذي يجعله مستحقا لغرامة قدرها ستة آلاف دينار (6.000,000د) بعنوان ضرره المادي.

عن الضرر المعنوي:

حيث يطلب نائب المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدي لمنوبه مبلغا مقداره سبعة آلاف دينار لقاء الضرر المعنوي.

وحيث أنّ التعويض عن الضرر المعنوي يشكل وسيلة للتخفيف قدر الإمكان عما ينتاب المتضررين في أنفسهم من آلام ولوعة وحسرة من جراء الفواجع والكوارث التي تصيبهم أو تصيب أقرباءهم وهو يخضع إلى محض اجتهاد القاضي.

وحيث يتبين من تقرير الإختبار المأذون به من قبل هذه المحكمة أن الإصابة التي لحقت بالمتضرر خلفت له أوجاعا وتصلبا مستديما على مستوى أصابع يده وهو أمر من شأنه أن يتسبب له في مضرة معنوية يتجه التعويض له عنها بمبلغ قدره ألفا دينار (2.000,000 د).

عن مصاريف التداوي:

حيث يطلب نائب المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدي لمنوبه مصاريف التداوي التي تكبدها وقدم جملة من الفواتير بهذا العنوان بلغت قيمتها إثنان وسبعون دينارا، الأمر الذي يتجه معه القضاء له بهذا المبلغ.

عن أجرة الإختبار و أتعاب التقاضي:

حيث يطلب نائب المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدي لمنوبه مبلغا مقداره ثلاثمائة دينار بعنوان مصاريف الإختبار ومبلغا مقداره خمسمائة دينار بعنوان أجرة المحاماة.

وحيث أدلى نائب المدعي بما يفيد أنّ منوبه تكبد مبلغ ثلاثمائة دينار بعنوان مصاريف الإختبار وتعين لذلك إلزام الجهة المدعى عليها بدفعه له.

وحيث في خصوص أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة فإن المبلغ الذي طلبه المدعي ولئن كان وجيها من حيث المبدأ إلا أنه اتسم بشيء من الشطط، الأمر الذي يتجه معه الحط منه إلى ما قدره أربعمائة وخمسون دينارا.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية بأن يؤدي للمدعي في حق ابنه القاصر مبلغا مقداره ستة آلاف دينار (6.000,000د) عن ضرره المادي ومبلغا مقداره ألفا دينار (2.000,000د) عن ضرره المعنوي ومبلغا مقداره اثنان وسبعون دينار (72,000د) بعنوان مصاريف التداوي مع الإذن بتأمين المبلغين المحكوم بهما لقاء الضررين المادي والمعنوي بصندوق الودائع والأمانات على أن لا يسحبا إلا بإذن ممن له النظر.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المدعى عليه كإلزامه بأن يؤدي للمدعي مبلغا مقداره ثلاثمائة دينار (300,000د) لقاء أجرة الإختبار ومبلغا مقداره أربعمائة وخمسون دينارا (450,000 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة غرامة معدلة من المحكمة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية السادسة برئاسة السيد الطاهر العلوي وعضويـــة المستشارين السيد ماهر الجديدي والسيدة فاتن الجويني.

وتلي علنا بجلسة يوم 31 أكتوبر 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة العياري.

المستشار المقرّر
محمد سليم المزوغي

رئيس الدائرة
الطاهر العلوي

الكاتبة

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد: 1/19711

تاريخ الحكم: 31 أكتوبر 2011

الحمد لله،

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الإبتدائية السادسة بالمحكمة الإداريّة

الحكم الآتي نصه بين:

المدّعي: ، مقره ، محل مخابرته بمكتب نائبته

الأستاذة ، الكائن

من جهة،

والمدّعى عليهما: 1- المدير العام للدراسات ، مقره بمكاتبه

2 – مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية ، مقره بمكاتبه

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذة نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/19711 بتاريخ 20 جوان 2009 والمتضمنة أنّ منوبها طالب بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية ، مرسم بالسنة الثالثة من شعبة الهندسة الميكانيكية وقد اتخذ في حقه المدير العام للدراسات التكنولوجية بتاريخ 18 ماي 2009 قرارا برفته نهائيا من المعهد المذكور وذلك بسبب تصوير الأستاذ وبث شريط لأخلاقي على الحاسوب أثناء

الدرس باستعمال الهاتف الجوال الخاص، الأمر الذي حدا به إلى القيام بقضية الحال طالبا إلغاء القرار المذكور ناعيا عليه:

أولا- هضم حقوق الدفاع: بمقولة أنه تم استدعاؤه للمثول أمام مجلس التأديب قبل نصف ساعة من انعقاده والحال أنه كان على الإدارة دعوته للمثول أمام المجلس قبل موعد انعقاده بسبعة أيام على الأقل.

ثانيا- عدم صحة الوقائع: بمقولة أنه لم يتعمد أبدا بث شريط لأخلاقي على الحاسوب أثناء الدرس باستعمال الهاتف الجوال، ضرورة أنه أعار هاتفه إلى صديق له وقد تعمد هذا الأخير تخزين لقطات إباحية به دون علمه وهو ما جعلها تظهر أثناء الدرس بغير قصد منه، هذا فضلا عن أن ما ينسب إليه من أفعال يبقى غير ثابت في ظل عدم إدانته جزائيا بموجب حكم بات.

ثالثا- عدم جواز مؤاخذته تأديبيا دون إدانته بحكم جزائي بات.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية في الرد على عريضة الدعوى بتاريخ 15 جوان 2010 والذي طلب في ختامه الحكم برفض الدعوى أصلا وذلك على سند من أنه وقع استدعاء المدعي للمثول أمام مجلس التأديب قبل سبعة أيام من تاريخ انعقاده مثلما يثبته إمضاء المعني بالأمر على الاستدعاء المسلم إليه وأنّ شهادات بعض زملائه المتضمنة أنه لم يتسلم الإستدعاء المذكور إلاّ قبل نصف ساعة فقط من انعقاد مجلس التأديب لا يمكن الإعتداد بها نظرا لإفتقادها عنصر الحياد، وأمّا بخصوص الأفعال المنسوبة للمدعي فهي ثابتة في حقه وقد اعترف بها أمام مجلس التأديب وطلب العفو، ذلك أنه لا يعقل أن تظهر الصور الإباحية المخزنة في هاتفه الجوال تلقائيا على شاشة الحاسوب أثناء الدرس باعتبار أن الوصول إلى تلك الصور يفترض فك رمز التشفير ثم المرور بأربعة مراحل متتالية.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى الأمر عدد 2055 لسنة 1992 المؤرخ في 16 نوفمبر 1992 والمتعلق بتحديد صلاحيات هياكل إدارة المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية وتركيبتها وطرق تنظيمها وسير عملها مثلما وقع إتمامه بالأمر عدد 372 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة العلنية ليوم 26 سبتمبر 2011، وبها تلا المستشار المقرّر السيد محمد سليم المزوغي ملخّصا لتقريره الكتابي و لم يحضر المدعي كما لم تحضر نائبته ورجع الإستدعاء الموجه إليها بعبارة "يعاد إلى المرسل" و لم يحضر المدير العام للدراسات التكنولوجية ووجه إليه الإستدعاء بالطريقة القانونية وحضر السيد مدير عام المعهد العالي للدراسات التكنولوجية ورافع في إطار تقاريره الكتابية مؤكدا بالخصوص على شرعية إجراءات التتبع التأديبي للمدعي وعلى صحة السند الواقعي لقرار الرفت المطعون فيه والتي تأكدت بإقرار المدعي نفسه أمام مجلس التأديب.

وإثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 31 أكتوبر 2011.

وبها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشّكل:

حيث قدمت الدعوى في ميعادها القانوني ممن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع شروطها الشكلية الجوهرية ممّا يجعلها مقبولة شكلا.

من جهة الأصل:

عن المطعن المأخوذ من هضم حقوق الدفاع:

حيث تنعى نائبة المدعي على الجهة المدعى عليها هضمها لحق منوها في الدفاع وذلك لإستدعائها إياه للمثول أمام مجلس التأديب قبل انعقاده بنصف ساعة فقط مثلما يؤكده محضر المعاينة المؤرخ في 12 جوان 2009 والذي تضمن شهادات بعض زملاء المدعي من الطلبة.

وحيث يقتضي الفصل 23 من الأمر عدد 2055 لسنة 1992 المؤرخ في 16 نوفمبر 1992 والمتعلق بتحديد صلاحيات هياكل إدارة المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية وتركيبتها وطرق تنظيمها وسير عملها أن "يقع استدعاء التلميذ المحال على مجلس التأديب بالطريقة الإدارية أسبوعا على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد المجلس ويتعين الاستماع إليه إن حضر ويمكن أن ينتدب محام أو شخص آخر يختاره ويمكن له الإطلاع على الوثائق المكونة للملف التأديبي الذي أحيل بمقتضاه على مجلس التأديب".

وحيث يتبين من أوراق القضية أنّ مجلس التأديب الذي نظر في الأفعال المنسوبة إلى المدعي انعقد بتاريخ 4 ماي 2009 وأنّ الإستدعاء المسلم إلى هذا الأخير والمذيل باسمه وإمضائه وبعبارة "اتصلت بالأمر" يحمل تاريخ 27 أفريل 2009 ولم يتضمن ما يشير إلى اعتراض المدعي على تاريخ تسليمه إياه، الأمر الذي يجعل إجراءات استدعائه أمام مجلس التأديب سليمة من هذه الناحية ومطابقة لمقتضيات الفصل 23 من الأمر عدد 2055 المذكور، واتجه على هذا الأساس رفض المطعن.

عن المطعن المأخوذ من عدم صحة الوقائع:

حيث تمسكت نائبة المدعي بعدم صحة الوقائع التي تأسس عليها القرار المطعون فيه وذلك لأن منوبها لم يرتكب خطأ بث شريط لأخلاقي على الحاسوب باستعمال الهاتف الجوال، ضرورة أنه أعار هاتفه إلى صديق له وقد عمد هذا الأخير إلى تخزين لقطات إباحية به دون علمه وهو ما جعلها تظهر أثناء الدرس بغير قصد منه.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأنه لا يمكن للصور الإباحية المخزنة في هاتف المدعي الجوال أن تظهر تلقائيا على شاشة الحاسوب أثناء الدرس باعتبار أنّ الوصول إلى تلك الصور يفترض أوّلا فكّ رمز التشفير ثم المرور بأربعة مراحل متتالية.

وحيث أنّ ما تمسكت به نائبة المدعي من عدم علمه بتخزين الصور الإباحية في هاتفه الجوال وبظهورها على حين غرّة على شاشة الحاسوب أثناء الدرس بقي مجردا إذ خلت الأوراق من ثمة دليل يؤيده، كما أنّ ظهور الصور المذكورة بغير قصد من المدعي، بفرض التسليم بصحته، لا يعفيه من المسؤولية الملقاة على عاتقه باعتباره صاحب الهاتف الجوال مصدر تلك الصور فضلا عن أنّه تبين

من قراءة محضر مجلس التأديب المنعقد بتاريخ 4 ماي 2009 أنّ المعني بالأمر اعترف بما نسب إليه وطلب العفو والتخفيف من العقوبة.

وحيث اكتفت نائبة المدعي بمناقشة مسألة بث الشريط غير الأخلاقي على الحاسوب ولم تتعرض إلى السبب الآخر الذي تأسس عليه القرار المنتقد والمتمثل في تصوير الأستاذ أثناء الدرس وهو ما يعد إقرارا منها بصحته.

وحيث يتضح مما تقدم أنّ الأفعال المنسوبة للمدعي ثابتة في حقه وتعين لذلك رفض هذا المطعن.

عن المطعن المأخوذ من عدم إدانة المدعي جزائيا:

حيث تمسكت نائبة المدعي بعدم جواز مؤاخذة الأخير تأديبيا إلاّ بعد إدانته بموجب حكم جزائي بات.

وحيث أنّ التتبع الجزائي هو من المسائل الراجعة للسلطة التقديرية للإدارة وأنّ عدولها عنه لا يمثّل قرينة على عدم ارتكاب المعني بالأمر الأفعال المنسوبة إليه.

وحيث خلافا لما دفع به المدعي فإنّ عدم إدانته بحكم جزائي بات لا يحول دون مؤاخذته تأديبا وذلك نظرا لاستقلال التتبعات التأديبية عن التتبعات الجزائية وعدم تكييف الأفعال المنسوبة إليه تكييفا جزائيا، الأمر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن كرفض الدعوى برمتها لقيامها على غير سند صحيح من الواقع أو القانون.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية السادسة برئاسة السيد الطاهر العلوي وعضويـــة المستشارين السيد ماهر الجديدي والسيدة فاتن الحويني.

وتلي علنا بجلسة يوم 31 أكتوبر 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة العياري.

رئيس الدائرة

الطاهر العلوي

المستشار المقرّر

محمد سليم المزوغي

الكاتب

الإمضاء: صنايع الكبيني

الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد: 121962

تاريخ الحكم: 31 أكتوبر 2011

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الإبتدائية السادسة بالمحكمة الإداريّة

الحكم الآتي نصه بين:

المدّعي: ، القاطن ، نائبته الأستاذة

، الكائن مكتبها

من جهة،

والمدّعى عليه: رئيس بلدية ، الكائن مقره ، نائبه الأستاذ ،

الكائن مكتبه

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذة نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 121962 بتاريخ 11 نوفمبر 2010 والمتضمنة أنّه استقر على ملك منوبها كامل الأصل التجاري المستغل بالمحل الكائن بشارع والمعد لنقش وصقل الرخام وقد أصدر رئيس بلدية قرارا تحت عدد 4601 بتاريخ 3 أوت 2010 يقضي بغلق المحل المذكور بسبب تلويث البيئة والمحيط، الأمر الذي حدا به إلى القيام بالدعوى الراهنة طالبا إلغاء القرار المذكور ناعيا عليه خرق مقتضيات الفصول 6 و7 و10 من القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 والمتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية.

29 أفريل 2012

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من الأستاذ في الرد على عريضة الدعوى بتاريخ 5 مارس 2011 والمتضمن بالخصوص طلب رفض الدعوى أصلا باعتبار أن محل التداعي يقع في منطقة سكنية وأن النشاط المارس فيه لا يتلاءم مع الطابع السكني والعمراني للمنطقة المذكورة.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 26 سبتمبر 2011، وبها تلا المستشار المقرّر السيد محمد سليم المزوغي ملخّصا لتقريره الكتابي و لم يحضر المدعي وكما لم تحضر نائبته وبلغها الإستدعاء وحضر الأستاذ في حق الأستاذ وتمسك بتقارير زميله الكتابية.

وإثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 31 أكتوبر 2011.

وبها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشّكل:

حيث يطعن المدعي بالإلغاء في القرار الصادر عن رئيس بلدية تحت عدد 4601 بتاريخ 3 أوت 2010 والقاضي بغلق المحل الكائن بشارع والمعد لنقش وصقل الرخام.

وحيث أنّ شكليات القيام من النظام العام تثيرها المحكمة وتتمسك بها تلقائيا.

وحيث يقتضي الفصل 37 (جديد) من القانون عدد 40 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية أن "ترفع دعاوى تجاوز السلطة في ظرف الشهرين الموالين لنشر المقررات المطعون فيها أو الإعلام بها..."

وحيث أنّ الثابت من محضر تبليغ قرار بلدي المقدم من نائب البلدية المدعى عليها ضمن مرفقات رده على عريضة الدعوى أنّ المدعي تسلم نسخة من القرار المطعون فيه بتاريخ 24 أوت 2010 وطالما لم يرفع دعواه الراهنة إلاّ بتاريخ 11 نوفمبر 2010 وذلك بعد انقضاء الأجل المقرر بالفصل 37 سالف الذكر، فإن الدعوى تكون حرية بالرفض شكلا.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولا: برفض الدعوى شكلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية السادسة برئاسة السيد الطاهر العلوي وعضويـــة المستشارين السيد ماهر الجديدي والسيدة فاتن الجويني.

وتلي علنا بجلسة يوم 31 أكتوبر 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة العياري.

رئيس الدائرة

الطاهر العلوي

المستشار المقرر

محمد سليم المزغني

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: فتحية الحمروني